وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

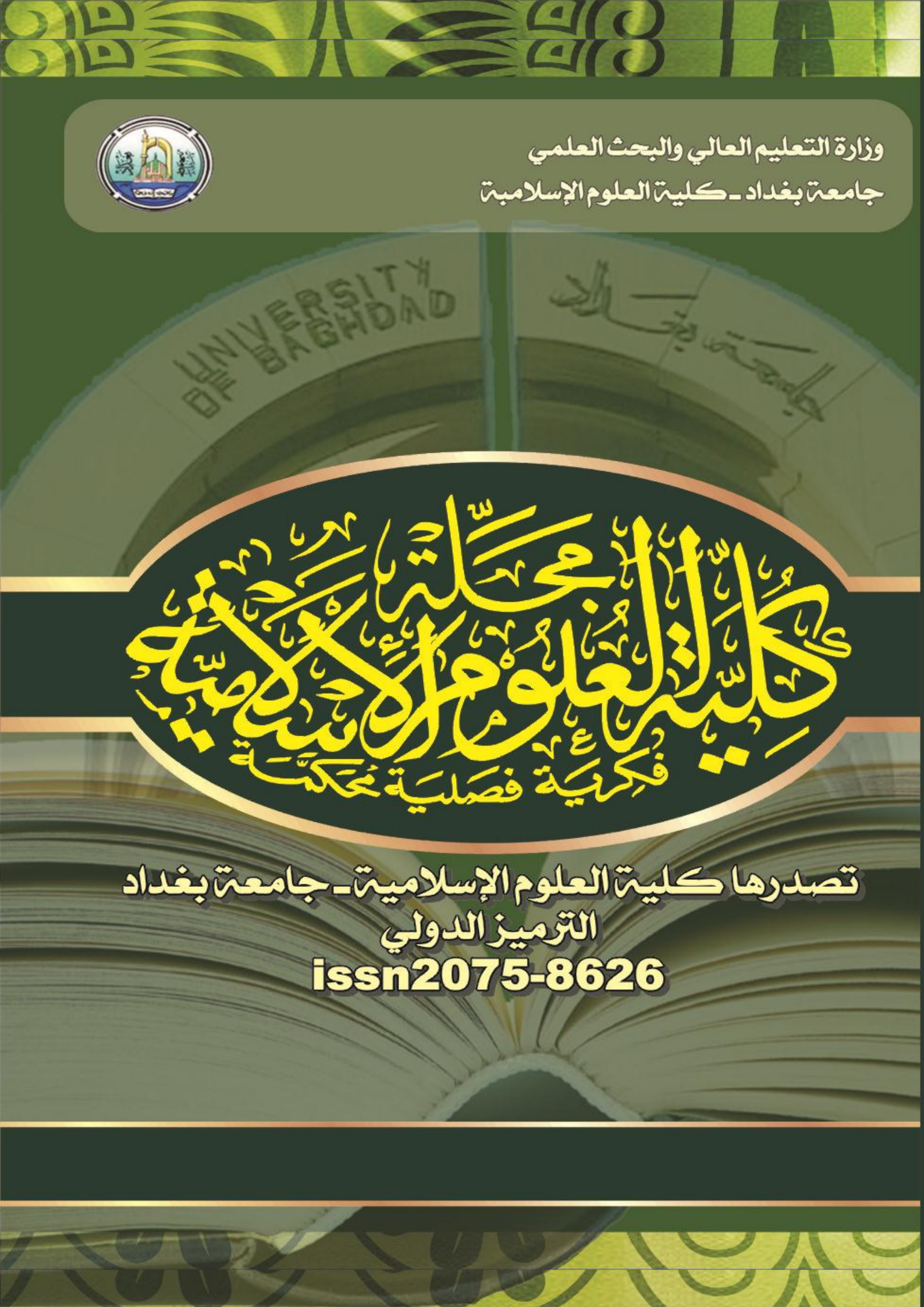

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٤)

﴿ الجـــزء الاول ﴾

١٩ ربيع الاول ١٤٣٧هـ / ٣٠ كانون الاول ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿١٢-١٣﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
القراءات القرآنية عند الامام الرازي في تفسيره(مفاتيح الغيب)	أ.م.د مهند محمد صالح الحمداني أ.م.د علي جمال علي العاني	١٤-٤٥
الرواة الذين حكم البخاري بضعفهم في تاريخه الكبير والضعفاء الصغير وقواهم أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في كتابه الجرح والتعديل	أ.م.د عماد شمس محي	٤٦-٧١
أحاديث صيام التطوع في الكتب الستة	أ.م.د أحمد عبد الجبار علي غناوي	٧٢-٩٩
أحكام الأقتناء في الفقه الإسلامي إنموذجاً– دراسة مقارنة	أ . م . د حيزومة شاكر رشيد	١٠٠-١٢٨
تحقيق كتاب الرضاع وكتاب السرقة الى نهاية باب قطع الطريق من مخطوط ملتقى الابحر للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي(ت: ٩٥٦ هـ) (دراسة وتحقيق)	أ.م.د قصي سعيد احمد	١٢٩-١٤٧
ردود فقهية على افتراءات سجاح التميمية	أ.م.د. حسن محسن صيهود م.د.غسان سلمان علي	١٤٨-١٦٩
عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقارنة	أ.م.د. عمر عدنان علي	١٧٠-٢١١
ماهية عقد مزارعة أرض الوقف في الفقه الإسلامي وقانون الأوقاف الجزائري	د. دليلة براف	٢١٢-٢٦٩
لغة الخطاب النصي سورة النازعات انموذجا	أ.م.د. احمد رجب حمدان	٢٧٠-٣١٤
رؤية الله تبارك وتعالى حسب المباحث العقدية الواردة في تفسير ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)	أ.م.د طارق محمد سميان	٣١٥-٣٤٢

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
لغة بشار بن برد الشعرية في الخطاب النقدي الأدبي الحديث (دراسة في نقد النقد)	أ.م.د عبدالرحمن مرضي علاوي	٣٤٣-٣٧٠
زيادة الباء عند العكبري في كتابه التبيان في إعراب القرآن	د. طه شداد حمد العبيدي د. جابر كركوش مهنا الشّمري	٣٧١-٣٩٦
تقديرُ الأسماء والأفعال وبعض الأحرف مراعاةً للصناعة النحوية	أ. م.د علي جبار عيسى	٣٩٧-٤١٤
التسامح وأثره في بناء المجتمع	أ.م.د. عبد هادي فريح القيسي	٤١٥-٤٦٠
منهجية "مفهوم السيادة" في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر	أ.م.د سلام مجيد فاخر	٤٦١-٤٩٤
من أحكام الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم	أ.م.د محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي	٤٩٥-٥٤٢
عبثية الفكر الاستشراقي وانحرافه في تأويل النص القرآني عرض ونقد	د.عمار باسم صالح م.رغد سليم داوود	٥٤٣-٥٧٠
أحكام الألعاب القتالية في الفقه الإسلامي	م.د وليد منفي عبد ظاهر الخليفاوي	٥٧١-٥٩٦
النجاسات المعفوات في حق المريض والمسّن	د. رزكار احمد عبد الله	٥٩٧-٦٢٩
ســـر الزواج في الديانة المسيحية دراسة وصفية	م. د. خالد أحمد حسين العيثاوي	٦٣٠-٦٤٤

أحكام الأقتناء
في الفقه الإسلامي إنموذجاً– دراسة مقارنة

provisions of the acquisition in Islamic model jurisprudence
A comparative study

بحث مقدم من قبل
أ . م . د . حيزومة شاكر رشيد

أحكام الأقتناء
في الفقه الإسلامي إنموذجاً– دراسة مقارنة

ملخـــص البحـــث

الأقتناء : لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي ، ولايفترق عنه، وهو ما اتخذه الانسان لنفسه لا البيع أو التجارة ، وبعضهم قال ما امسكه عنده للأدخار .وحكم اقتناء الاشياء يختلف باختلاف حاجات الناس فيكون مباحاً كالذهب والفضة ، والكتب ، والحمامات ، وغيرها من المباحات بشروطها، ويكون حراماً ، كاقتناء الخنزير والخمر ، والات اللهو والطرب المحرم .ويكون مندوباً ، كاقتناء المصاحف والكتب لسائر العلوم .

يحرم اتخاذ آواني الذهب والفضة لورود النهي عن رسول الله بالأكل والشرب ، فيحرم اقتناؤها ، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه .إن علّة تحريم اقتناء آنية الذهب والفضة بالذات لما فيها معنى الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء ، ولابد من أعتبارها ، لورود الاحاديث الصحيحة لتحريم الخيلاء .مفهوم الكلب عند العلماء: كل سبع عقور ، والعقور هو المتوحش الجارح . وان جميع الجوارح من السباع ، والكواسب : كالكلب ، والفهد ، والأسد، والنمر، والطير، والصقر ، والشاهين ، والبازي، والعقاب.سرد العلماء بعض الطباع التي انفرد بها الكلب عن بعض الجوارح المتوحشة كما سنبين في البحث (ان شاء الله تعالى).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين ، سيدنا محمد"صلى الله عليه وسلم" وآله الطيبين ،وصحابته اجمعين

أما بعد :

كما نعلم جاءت أحكام الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وكاملة شاملة لكل مقومات الحياة ، ففي أحكامها علاجاً لجميع قضايا الحياة العملية ، ولكل المستجدات ، على أسس علمية متوازنة مع حاجات الناس ، فالأحكام الفقهية العملية مليئة بكل ما يغني الناس ويكفيهم.

لذا أرتأيت أن اخوض في أحكام(الاقتناء) والتي تشمل كثيراً من الاشياء ، وذلك ، لأن في انفس الناس من لطيف الميل وحب اقتناء الاشياء بالغاً، مما يتعلق بالأكل والشرب ،والأثاث... ، والادخار ، أو للحراسة ، أو للزينة .

وهذا مهم جداً بأن يعلم الناس ما هو اقتناؤه جائز وغير جائز ، فلهذه الأهمية رأيت أن اسهم قدر استطاعتي في تجليته وتوضيحه وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بـ(احكام الأقتناء) بمختلف مسائله، اضافة إلى بيان اهتمام الشرع به ، إذ يعد الالتزام بهذه الأحكام والحفاظ عليها مقصداً من مقاصد الشريعة الاسلامية .

وبعد جرد أحكام الاقتناء بمختلف أنواعه ، تبين أنه يتضمن مسائل كثيرة ومتنوعة، لا يسع البحث هنا لدراستها بجملتها، لذا اوضحت في هذا البحث أهم المسائل التي قد تكون ضرورية عند الناس ، أو البعض منهم ، فحددت الدراسة على نماذج معينة مهمة متعلقة بجوانب مختلفة ، لكي يكون المقتني لهذه الاشياء على دراية كاملة بفقه هذه الأحكام (الاقتناء) .

وقد تضمنت خطة البحث على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة ، وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم الاقتناء لغة واصطلاحاً ، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول : الاقتناء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني :حكم الاقتناء

المبحث الثاني : احكام اقتناء الاشياء ، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول : حكم اقتناء آنية الذهب والفضة .

المطلب الثاني :حكم اقتناء الكلاب .

الخاتمة : في نتائج البحث

قائمة المصادر والمراجع

وبعد الذي قدمته أود أن أبين أن ما قدمته لا أدعي فيه الاحاطة والشمول ، فالمحيط هو الله تعالى الذي لا يخفى عنه شيء في الارض وما في السماء ، ولعل غيري يضع يديه على مالم تقع يدي عليه ، ويهتدي إلى ما لم أهتدِ إليه ، وحسبي أني بذلت من الجهد ما استطعت ، فأن اصبت فمن الله تعالى ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ولي التوفيق.

الباحثة

المبحث الأول
مفهوم الاقتناء

المطلب الأول: تعريف الاقتناء لغة واصطلاحاً.

الاقتناء لغة: مصدر اقتنى يقتني اقتناءً، إذ: اتخذه لنفسه لا للبيع أو التجارة[١].

ومنه اقتناء المال وغيره، أي: اتخاذه[٢].

وفي المثل: "لا تقتن من كلب سوءٍ جرواً*"[٣].

ومال قنيان: يتخذ قنية[٤]. فتقول العرب: "من أعطي مائة من المعز فقد أعطى القنى، ومن أعطى مائة من الضأن فقد أعطى القنى، ومن أعطى مائة من الأبل فقد أعطى المنى[٥]".

والجمع: القنون، والاقناء، وقنوات[٦].

وأما القنى: الرضا[٧].

والقنو: العذق*.[٨]

واقناه: أي: أعطاه، يقال: اغناه الله واقناه: أي أعطاه ما يسكن اليه[٩].

والمقناة: المضحاة*[١٠].

إصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فلا يفترق عنه. وهو: اتخذه لنفسه لا للبيع أو التجارة، فيقال: هذه الفرس قنية[١١].

وقنية: بكسر القاف وضمها: إذا اتخذها للنسل أو للركوب ونحوها لا للتجارة[١٢].

وذكر المناوي اقتناه: "أمسكه عنده للأدخار"[١٣].

المطلب الثاني: حكم الاقتناء:

أغراض الناس مختلفة في اقتناء الاشياء[١٤].

فكل شيء يتخذه الانسان لنفسه لا للبيع، أو التجارة، قد يكون مباحاً*، كاقتناء الذهب والفضة، والكتب والحَمامَات*، والكلب للصيد والماشية، وغيرها من المباحات. بشروطها[١٥]،وقد يكون الاقتناء حراماً، كاقتناء الخنزير، والخمر، وألات اللهو والطرب المحرم[١٦].

وقد يكون الاقتناء مندوباً*، كاقتناء المصاحف والكتب لسائر العلوم[١٧].

المبحث الثاني
احكام اقتناء الاشياء*.

المطلب الأول:

اولاً: اقتناء أنية* الذهب والفضة.

الذهب لغة: الذهب معروف، والقطعة منه ذهبية، ويجمع: اذهاب وذهوب، وكل شيء موه بالذهب فهو: مُذهب[١٨].

قال الأزهري: "الذهب عروق انبتها الله تعالى فتستخرج بالعلاج[١٩]".

وجاء في المعجم الوسيط: الذهب عنصر فلزي أصفر اللون وزنه الذري (١٩٧)، وعدده الذري (٧٩)، وكثافته (١٩.٤)[٢٠]."

وللذهب أسماء منها: النضر والنضير، والنضار، والزبرج، والسيراء*، والزخرف، والعسجد*، والعقيقان، والتبر[٢١].

أما التبر: هو ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ[٢٢].

قال الزبيدي: "الذهب أعم من التبر"[٢٣].

وقال الأزهري: "التبر كسارة الذهب والفضة مما يخرج من المعادن وغيرها[٢٤]."

ثانياً:

الفضة لغةً: من الجواهر[٢٥]، والفضة معروفة[٢٦]، قال تعالى:﴿ قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾[٢٧].

قال الزجاج: "معنى قوارير من فضة: أصل القوارير الذي في الدنيا من الرمل، فأعلم الله أن أفضل تلك القوارير أصله من فضة يرى من خارجها ما في داخلها[٢٨]."

وقال الأزهري: "أي تكون مع صفاء قواريرها أمنة من الكسر قابلة للجبر مثل الفضة، قال: وهذا أحسن ما قيل فيه"[٢٩].

وذكر ابن سيده: "الفضة – اللجين"[٣٠].

والجمع: فضض[٣١]. وقال الفارابي: "الفضة معروفة، ولجام مفضض، أي: مرصع بالفضة"[٣٢].

وجاء في السنة: قوله (صلى الله عليه وسلم): ((الذي يشرب في أنية الفضة إنما يُجرجُر* في بطنه نار جهنم))[٣٣].

وجاء في المعجم الوسيط: "الفضة عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل من أكثر المواد توصيلاً للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سك النقود، كما تستعمل أملاحها في التصوير[٣٤]".

واصطلاحاً: معدن ابيض لماع ثمين يوجد في الطبيعة مختلطاً ببعض المعادن الأخرى، تصنع منه الحلي والاواني، وتضرب منه أصناف النقود.[٣٥]

وذكر العلماء للفضة اسماء أخرى منها[٣٦]: اللُجين، والغرب، والنسيك، ويطلقان على الذهب أيضاً.

جاء عن نابغة بن جعدة[٣٧]، قال: أنشدت النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأنا عن يمينه:

نُحلي بأرطال اللُجين سيوفنا ونعلو بها يوم الهياج السنون[٣٨]

واللجين: بضم اللام: الفضة[٣٩].

ولابد من الذكر بأن (الذهب والفضة) ورداستعمالها عند الفقهاء بمصطلح (النقدين)[٤٠].

جاء في منح الجليل: "حرم استعمال "إناء نقدٍ" أي ذهب، أو فضة لأكلٍ ، أو شرب، أو غسل، وحرم اقتناءه، أي تملك إناء نقد ولو لغير استعماله"[٤١].

ثانياً : حكم اقتناء أنية الذهب والفضة:

اختلف فقهاء المذاهب في حكم اقتناء الأواني المتخذة من الذهب والفضة، وادخارهما من غير استعمال الى قولين:

القول الأول: يحرم اتخاذ أنية الذهب والفضة وهو قول للمالكية، والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، والظاهرية، والإمامية[٤٢]:، لأنه ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال[٤٣]

جاء في حاشية الدسوقي: "حرمة استعمال أو اقتناء الإناء من أحد النقدين"[٤٤].

قال الماورديالأواني ضربان: "أحدهما: ما كان في جنس الأثمان والثاني: ما كان من غير جنس الأثمان. فأما ما كان من جنس الأثمان فأواني الذهب والفضة واستعمالها حرام في الأكل والشرب وغيره[٤٥]".

ذكر الماوردي قول داود بن علي : إنما يحرم استعمالها في الشرب وحدده دون الأكل وغيره[٤٦]".

واستدلوا بما يأتي:

١-عن حذيفة "رضي الله عنه" قال، (نهانا رسول الله "صلى الله عليه وسلم") أن نشرب في أنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديباج[٤٧]، قال: هي للمشركين في الدنيا، ولكم في الأخرة))[٤٨].

وجه الاستدلال: توعد عليه بالنار فدل على تحريمه؛ لأن فيه سرفاً* وخيلاء*، وكسر قلوب الفقراء، فيحرم اتخاذها[٤٩]، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه[٥٠].

٢- عن أم سلمة "رضي الله عنها" زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم))[٥١].

وجه الاستدلال: فهذا نص في تحريم الأكل والشرب، وقيس عليه الباقي[٥٢]. فيحرم اقتناؤه كما يحرم الأكل والشرب فيه، لأنه يلقى في جوفه بسبب استعماله ذلك نار جهنم، ومثله ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[٥٣] اذن توعد عليه بالنار دل على تحريمهِ[٥٤].

٣- عن أنس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ((نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة))[٥٥].

وجه الاستدلال:

النهي الذي ورد في النص ظاهر التحريم، خصوصاً وقد تأيد بحديث حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) وام سلمة (رضي الله عنها). فإن الوعيد بالعقاب إنما يكون على محرم، وإذا حرم الأكل والشرب فغيرهما من الاستعمالات أولى؛ لأنه دونهما في المعنى الذي لأجله حرما[٥٦].

٤- لأن فيه سرفاً وخيلاء، وكسر قلوب الفقراء،ولا يحصل هذا في ثمين الجواهر، لأنه لا يعرفها إلا خواص الناس، فيحرم اتخاذها، لأنه ما حرم استعماله، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال[٥٧]، وهذه هي علة التحريم بالذات.

٥- حرم اقتناؤه، أي ادخاره ولو لعاقبة دهرٍ؛ لأنه ذريعة للاستعمال[٥٨].

القول الثاني: جواز اقتناء أنية الذهب والفضة. وهو مذهب الحنفية، وهذا قول الحصفكي من المالكية، والصحيح عند الشافعية[٥٩]:

واستدلوا لما يأتي:

-ذكر الحصفكي: "والخلاف في المفضض أما المطلي فلا بأس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرها، لأن الطلاء مستهلك لا يخلصفلا عبرة للونه[٦٠].

-قال الدردير: وفي حرمة استعمال أو اقتناء الإناء النحاس ونحوه (المموه[٦١]) أي المطلي ظاهره بذهب أو فضةٍ نظراً لظاهره وجوازه نظراً لباطنه عكس ما قبله قولان مستويان واستظهر بعضهم الثاني نظراً لقوة الباطن[٦٢]."

-وقال الرملي: "ويحل الإناء (المموه) أي المطلي بذهب أو فضة أي: يجوز استعماله في الأصح، لقلة المموه به فكأنه معدوم[٦٣]." وقال بعض فقهاء الشافعية أيضاً: "ولو اتخذ إناء من الفضة أو الذهب وموهه بنحاس ونحوه، فإن حصل منه شيء بالعرض على النار حل استدامته، وإلا فلا[٦٤]."

القول الثالث: يكره اقتناؤها. اختاره بعض الحنابلة[٦٥].واليه ذهب الإمام الشافعي في القديم، الى كراهة ذلك كراهة تنزيهه[٦٦]، وجاء في مختصر المزني: قال الشافعي "إلا الذهب والفضة[٦٧]."

إلا أن أكثرهم انكروا هذا القول، وأوله بعضهم : على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراماً.[٦٨]

وورد عند النووي: "أن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد عين الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست محرمة ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه في النقل ، والدليل: ويكفي في ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة كحديث أم سلمة وأشباهه[٦٩]."

والكلام يقتضي أن مراد الشافعي : أن نفس الذهب والفضة لا يحرمان ،لجواز الحلي منهما ، وإنما المحرم الآنية .

والراجح: القول الأول الذي اميل اليه، كما ذكر الفقهاء للاحاديث الصحيحة التي استدلوا بها ، وكذلك أيضاً الادلة العقلية التي اوردوها والتي فيها معنى الخيلاء والسرف، لابد من اعتبارها، أما قولهم إنما نهي عنه للسرف والخيلاء لا يوجب التحريم ليس بصحيح، بل هو موجب للتحريم[٧٠]. وذلك كم من دليل على تحريم الخيلاء : عن سالم، أن ابن عمر "رضي الله عنه" حدثه، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به، فهو يتجلجل في الأرض الى يوم القيامة))[٧١].

المطلب الثني:

اولاً: اقتناء الكلاب.

الكلب لغة: معروف، وربما وصف به[٧٢]، والجمع: أكلب، وكلاب وكليب، مثل: عبد وعبيد[٧٣].

والكليب والكالب: جماعة الكلاب[٧٤]، والكلبة: أنثى الكلاب، وجمعها: كلبات[٧٥].

وكلب الكلب: الذي يكلب بلحوم الناس، يأخذه شبه جنون، فإذا عَقَر إنساناً كلب. فيقال: رجل كلب ورجال كلبى[٧٦].

وجاء في لسان العرب: الكلب: كل سبع عقور[٧٧].

الكلب العقور: كل سبع يعقر، أي: يعقر ويفترس [٧٨]

وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ابي لهب، فقال: ((اللهم سلط عليه كلباً من كلابك)) فافترسه الأسد[٧٩].

واصطلاحاً: يشمل جميع السباع[٨٠]، والكلب من السباع[٨١].

واما الكلب العقور: فهو المتوحش الجارح[٨٢].

قال ابو عبيدٍ: "قد يجوز في الكلام أن يقال للسبع: كلب، ألا ترى أنهم يرون في المغازي: أن عتبة بن أبي لهب، كان شديد الأذى للنبي (صلى الله عليه وسلم)[٨٣]، فقال: ((اللهم سلط عليه كلباً من كلابك))[٨٤]، فافترسهُ الأسد[٨٥].

اما السباع:

السبع لغة: اسم يجمع: السباع، أسودها وذئابها وغير ذلك، وربما خص به الأسد، والجمع: سباع وأسبع، ويقال: للذكر من السباع، والأنثى: سبعة وسبعة[٨٦].

واصطلاحاً: كل ما له نابٍ، ويعدو على الناس والدواب فيفترسها، فهو سبع[٨٧].

وعرفه الحنفية: اسم لكل حيوان منتهب من الأرض، مختطف من الهواء جارح[٨٨]. قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٨٩]، والجوارح: هي الكواسب[٩٠]، فهذه الآية دليل على ان جميع الجوارح من السباع، والكواسب: كالكلب والفهد، والأسد، والنمر، والطير: كالصقر، والشاهين والبازي، والعقاب[٩١].

وبعد بيان مفهوم الكلب، والسباع عند العلماء تبين بأن الكلب هو من الجوارح المتوحشة.

وقد ذكر العلماء له طباع قد ينفرد بها الكلب عن بعض الجوارح المفترسة:

قال الدميري* : "الكلب حيوان أهلي من الفصيلة الكلبية، فيه سلالات كثيرة تربى للحراسة، أو للصيد أو للحجر[٩٢]."

وقال أيضاً: هو حيوان شديد الرياضة، كثير الوفاء، وهو لا سبع ولا بهيمة، وذلك لأنه لو تم له طباعه السبعية ما ألف الناس، ولم تم له طباعه البهيمة ما أكل لحم الحيوان[٩٣].

ومن طباعه الخاصة به:

فيه من اقتفاء الأثر، وثم الرائحة ما ليس لغيره من الحيوانات، والجيفة أحب إليه من غيرها من اللحوم، ويأكل العذرة، ويرجع في فيئه، وبينه وبين الضبع عدادة شديدة[٩٤].

-ومن طبعه أيضاً:

أن يحرس صاحبه، ويحمي بيته حاضراً وغائباً، وهو أيقظ الحيوان عيناً، وهو في نومه ((أسمع من فرس))، ((وأحذر من غراب))، ومن عجيب طباعه أنه يكرم الأجلاء من الناس، وأصل الوجاهة، وذو المكانة، ولا ينبح أحداً منهم[٩٥].

وبعد سرد ذكر طباعه التي حددها العلماء يتبين لنا ان لهذه الطباع لها معنى حددها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قوله (صلى الله عليه وسلم): ((أن لقمان قال لابنه: يا بني، لا تأكل شبعاً، فوق شبعٍ، فإنك إن تنبذه، الى الكلب خير لك، ويا بني لا تكونن أعجز من هذا الديك الذي يصوت بالأسحار وأنت نائم على فراشك))[٩٦]. فقوله (صلى الله عليه وسلم) ((الكلب خير لك)) لما فيه من طباع لا توجد في غير من السباع والجوارح. فهو بهذه الطباع يتخذ للحراسة لما فيه من الوفاء ودقة السمع، والشم، التي بها يحمي صاحبه من شر يحاط به، وهذا سوف يتبين لنا عندما نخوض في حكم اقتناؤه والترخيص فيه لاحقاً.

ثانياً : حكم اقتناء الكلاب:

لاشك أن الأصل في الشرع المنع من اقتناء الكلاب وأتخاذها، ولم يرخص الشارع في ذلك إلا مع وجود مصلحة[٩٧]، لذلك اختلف الفقهاء في حكم اقتناؤها على اقوال:

-القول الأول: جواز اقتناء الكلب للحاجة: كالصيد، أو الحرث أو ماشية.

وبه قال: الحنفية، وبعض المالكية، وقول للشافعية والحنابلة، والظاهرية، والإمامية[٩٨].

قال الشافعية: "لا يجوز اقتناؤه الا لصاحب حرث، أو صيد، أو ماشية[٩٩]".

واستدلوا بما يأتي:

١-عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أوزرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط*))[١٠٠].

قال الزهري: فذكر لابن عمر (رضي الله عنهما) قول أبي هريرة، فقال: ((يرحمُ الله أبا هريرة كان صاحب زرع))[١٠١].

وشرح فؤاد عبد الباقي هذه الزيادة: "ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة ولا شكاً فيها، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من احكامه ما لا يعرفه غيره[١٠٢]."

وجه الاستدلال:

الحديث فيه دلالة واضحة على تحريم اقتناء الكلاب إلا لأحد ثلاث: إما للصيد، أو للماشية، أو للزرع؛ لأن نقص الأجر الذي صرح به الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا يكون إلا لمعصية التي ارتكبها المقتنى[١٠٣].

وقد اختلف العلماء في معنى (نقص الأجر): هل من مجموع العمل الذي عمله فيما تقدم، أو عمل ذلك اليوم؛ أي: ينقص من عمل يومه الذي كان مقتنياً للكلب فيه قيراط؟ فمنهم من قال: من عمل ذلك اليوم، ومنهم من قال: من مجموع عمله، وكون المراد من عمل اليوم الذي اقتنى الكلب فيه أظهر، وإن عمل يوم اقتنائه بكثرة[١٠٤].

فقال الشوكاني المراد بالنقص: "أن لا يتم الحاصل باتخاذه بوزن قدر قيراطٍ، أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان[١٠٥]".

وذكر الزرقاني في شرحه: "وفي الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب، وبيان لطف الله بخلقه في إباحة ما لهم فيه نفع، وتبليغ نبيهم (صلى الله عليه وسلم) لهم أمور معاشهم ومعادهم، وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثناء ما ينتفع به، مما حرم اتخاذه[١٠٦]".

وقيل أيضاً سبب النقصان: امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المّارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي[١٠٧]. لما روى عن أبن بريدة، عن ابيه، قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا تدخل الملائكة* بيتاً فيه كلب))[١٠٨] قال العلماء: "سبب امتناعهم من بيت فيه كلب، لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطاناً، ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة ؛ ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له، وتبريكها عليه في بيته، ودفعها أذى الشيطان[١٠٩]."

-وعن ابن عباس، عن أبي طلحة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة*، ولا كلب))[١١٠].

٢-عن عبد الله بن المُغفل قال: ((أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقتل الكلاب ثم قال: ((ما بالهم وبال الكلاب*)) ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم*...))[١١١].

وجه الاستدلال:

الحديث فيه دليل على امتناع قتل الكلاب. ثم الترخيص في اقتناء كلب الصيد والغنم[١١٢].

٣- لأنه ينبح الضيف ويروع السائل[١١٣].

أنشد الأصمعي[١١٤].

أعددت للضيفان كلباً ضارياً وهرادة حجلوزة من أرزن

والأصل في ذلك:

ما ورد عن عبد الله بن دينار، قال: ذهبت مع ابن عمر ((رضي الله عنهما)) الى معاوية فنبحت علينا كلاب، فقال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية*، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيرطان))[١١٥].

والحديث فيه جواز اقتناء الكلاب للصيد وللماشية... وقال ابن رشد: "والاقتناء لا يكون الا بالشراء"[١١٦].

القول الثاني: كراهة اقتناءها واتخاذها لغير الحاجة.

وبه قال بعض العلماء منهم: محمد بن الحسن الشيباني[١١٧]. وابن عبد البر[١١٨].

قال محمد: "يكره اقتناء الكلب لغير منفعة [١١٩].

واستدلوا:

١-عن أبي هريرة ((رضي الله عنه)) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره، كل يوم قيراط))، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع: فقل ابن عمر: إن لابي هريرة زرعاً))[١٢٠].

قال ابن عبد البر: "في الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع؛ لأنها زيادة من حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أن يدخل في معنى الصيد وغيره، مما ذكر كاتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة"[١٢١].

-لما فيه من ترويع الناس، وامتناع الملائكة من دخول بيته[١٢٢].

-وكذلك في قوله (نقص من عمله) أي من أجر عمله إشارة الى أن اتخاذها ليس حراماً، لأن الحرام يمنع اتخاذها، سواء نقص من الأجر أم لا، فدل على أنه مكروه لا حرام[١٢٣].

ويرد عليه

وبما تعقبه الحافظ ابن حجر وغيره[١٢٤]:

"وما ادعاه من عدم التحريم، واستند له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل: أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مّما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب"، ويحتمل: أن يكون الأتخاذ حراماً"[١٢٥].

والمراد بالنّقص: أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه، وهو قيراط أو قيراطان".[١٢٦]

القول الثالث: جواز اقتناؤه لغير ما ذكر: (مطلقاً) ، للحراسة، أو غيرها.

وهو قول: ابو حنيفة[١٢٧]، وبعض الشافعية[١٢٨].

قال ابو حنيفة: "يجوز اقتناؤه بكل حال، وإن لم يكن منتفعاً به[١٢٩]."

وقال الماوردي: "لا يجوز اقتناء الكلب إلا ان يكون منتفعاً به فيجوز اقتناؤه[١٣٠]."

وهذا ما أكده الخطابي بقوله: "وأما الكلب فهو أن يقتنى كلباً ليس لزرع، ولا ضرع، أو صيد، فأما إذا كان يرتبطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه[١٣١]".

وما جاء عن أبو البقاء الشافعي:

"يجوز اقتناء الكلب للصيد وللزرع – وفي معناه: النخل والكرم وسائر الشجر- وللماشية – وفي معناها: الخيل، والبغال، والحمير، وحراسة أهل البوادي وسكان الخيام، وأهل الحصون، والبيوت المفردة في أطراف الرساتيق* والدروب*، وللحراسة في السفر على الأصح فيها[١٣٢]".

وهذه النصوص توضح جواز اقتناؤها واتخاذها للحراسة لأهل البوادي وأهل الحضر.

وقال العمراني: "وهل يجوز اقتناؤه لحفظ الدروب والدكاكين؟

فيه وجهان: أحدهما: يجوز"(١٣٣). وذلك لأن الإمام الشافعي قال: "لا يجوز اقتناؤه إلا لصاحب حرث، أو صيد، أو ماشية، أو ما كان في معناها."(١٣٤)، ولأنه اقتناه لحفظ مالٍ فأشبه الماشية والزرع(١٣٥).

وقال ابن عبد البر: "وكذا عندي يجوز اقتناؤها للمنافع كلها(١٣٦)".

وقال ابن حزم: "ولا يحل اتخاذ كلب أصلاً، إلا لماشية، أو لصيد، أو الزرع، أو لحائط يقع على البستان، وجدار الدار فقط(١٣٧)."

–وذكر الماوردي: "بأن كل حيوان جاز اقتناؤه إذا كان منتفعاً به، جاز اقتناء جميع جنسه، وان كان غير منتفع به، كالبغال، والحمير، طرداً، والخنازير عكساً(١٣٨)."

واستدلوا بما يأتي:

١–عن ابراهيم النخعي قال: ((رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأهل البيت القاصي*، في الكلب يتخذونه))(١٣٩).

وجه الاستدلال:

ورد الترخيص في هذا النص منه (صلى الله عليه وسلم) لأهل البيت القاصي كان للحفظ، فعُلم جوازه منه(١٤٠).

٢–عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، وماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيرطان كل يومٍ))(١٤١)هنا في هذا النص علل ابن حزم. بقوله: "وجدار الدار"، فأنه ذكر ذلك: "وتدخل الدار في جملة الأرض؛ لأنها أرض(١٤٢). واحتج بهذا الحديث، كما بينا سابقاً بقوله.

٣– عن حسن بن أبي زيد عن أبي الفضيل، قال: كان أنس يأتينا ومعه كلب له، فقال: ((إنه يحرسنا))(١٤٣).

وجه الاستدلال: جواز اتخاذ الكلب للحراسة، وذلك لاتخاذ سيدنا أنس (رضي الله عنه) الكلب للحراسة.

٤– عن هشام، عن أبيه، قال: ((رخص في الكلاب في بيت المعمور))(١٤٤).

٥– وقياساً على الأمور الثلاثة التي ورد الجواز بها، وعملاً بالعلة الظاهر في حديث، أبي هريرة (رضي الله عنه)، وهي ((الحاجة الماسة)) لذلك، وهذا ما صرح به ابن عبد البر، عندما علل إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الناس الى ذلك، وهذا التعليل هو ما اشار اليه العلماء في كتبهم، كابن حجر وغيره .

فالراجح: ما صرح به بعض الشافعية في الأصح عندهم في حفظ الدروب والدكاكين، وقد يكون حفظ الدور والدكاكين في بعض الأحيان أكد مما يقتنيه صاحب الكلب، والماشية والزرع، لأن عدم أمان البيوت والدكاكين فيه ترويع للناس وتخويفهم وهذا ما يؤدي الى مفسدة أعظم من الأمور الثلاثة التي رخص النبي (صلى الله عليه وسلم) في كلب الصيد في أكثر من حديث، وبين أن متخذ الكلب للصيد لا ينقص من أجره، كما هو المتخذ للماشية، والزرع، وهذا مما يتضح ان اتخاذ الكلاب واقتناؤها مرخص فيه للمصلحة. فإذن يجوز اقتناء الكلاب لغير ما أتخذ للأمور الثلاثة التي ورد بها النص فيما إذا كانت هناك مصلحة، ومما يعلم أن مصلحة الجميع أولى من مصلحة الفرد، وما يتخذ اقتناؤه للبيوت

والدكاكين أي للحراسة أولى وأعظم مما يتخذ لهذه الامور الثلاثة، فاذا أتخذت الكلاب للحراسة (البيوت والدكاكين) فالمصلحة فيها ظاهرة ومستفادة منها لتوطيد الأمن واستقرار البلاد الإسلامية بما فيها من أمصار ومدن جاء في قوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾[١٤٥]، قوله تعالى:﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فيه دلالة على جواز اقتناؤها للصيد وغيره،

واورد معناه بيان الحق: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ذوي الكلاب الصيد كالمؤدب يعلم الأدب"[١٤٦].

وما قاله القرطبي أيضاً: قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾معنى مكلبين أصحاب الكلاب، وهو كالمؤدّب صاحب التأديب[١٤٧]."

اما بالنسبة لمسائل الاقتناء الكلاب للأمور التالية:-

-اقتناؤها ليلاعب صبياً أو يلهيه به وشاغله به،

-من اتخذها كلباً عقوراً في الطريق.

-سرق كلباً فإنه لا يقطع به.

وغيرها من المسائل المتعلقة باقتناء الكلاب لغير حاجة، فمن أراد الاستزادة فيها فله الرجوع الى المصادر الفقهية والحديثية المعتمدة، وذلك لعدم سعة البحث بالأفاضة بها. ونقتصر على ما ذكرناه أنموذجاً.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد صلى الله عليه وسلم وآله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين .

توصل الباحث بهذه الدراسة لموضوع أحكام الاقتناء في الفقه الإسلامي انموذجاً الى نتائج يمكن ان نلخصها على النحو الآتي :

١. الأقتناء : لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي ، ولايفترق عنه، وهو ما اتخذه الانسان لنفسه لا البيع أو التجارة ، وبعضهم قال ما امسكه عنده للأدخار .
٢. حكم اقتناء الاشياء يختلف باختلاف حاجات الناس فيكون مباحاً كالذهب والفضة ، والكتب ، والحمامات ، وغيرها من المباحات بشروطها، ويكون حراماً ، كاقتناء الخنزير والخمر ، والات اللهو والطرب المحرم .

ويكون مندوباً ، كاقتناء المصاحف والكتب لسائر العلوم .

٣. يحرم اتخاذ آواني الذهب والفضة لورود النهي عن رسول الله بالأكل والشرب ، فيحرم اقتناؤها ، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه .
٤. إن علّة تحريم اقتناء آنية الذهب والفضة بالذات لما فيها معنى الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء ، ولابد من أعتبارها ، لورود الاحاديث الصحيحة لتحريم الخيلاء .
٥. مفهوم الكلب عند العلماء : كل سبع عقور ، والعقور هو المتوحش الجارح . وان جميع الجوارح من السباع ، والكواسب : كالكلب ، والفهد ، والأسد، والنمر، والطير، والصقر ، والشاهين ، والبازي، والعقاب.
٦. سرد العلماء بعض الطباع التي انفرد بها الكلب عن بعض الجوارح المتوحشة ، وأن هذه الطباع حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله :((الكلب خير لك)) لذا يتخذ للحراسة وغيرها لما فيه هذه الطباع ، وأنه حيوان أهلي يربى للحراسة أو الصيد ، كثير الوفاء ، فيه اقتفاء الأثر وشم الرائحة ما ليس لغيره في الحيوانات ، يحرس صاحبه ويحمي بيته حاضراً أو غائباً .

الباحث

الهوامش

(١) ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، البصري، (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٥/ ٢١٧، مادة (قنو)، وتهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (٢٠٠١م)، ج٩/ ٢٣٨.

(٢) ينظر: كتاب الجيم، أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء، (ت ٢٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، ج٣/ ١٠١، ومعجم ديوان الأدب، أبو ابراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسن الفارابي، (ت ٣٥٠هـ)، تحقيق: د.أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج٤/ ١٢٦.

* وهذا مثل قولهم كيف بغلامٍ أعياني أبوهُ يعني إذا لم يصلح الوالد لم يصلح الولد، ينظر: جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ، ٢/ ٣٨٠.

(٣) ينظر: الأمثال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، البغدادي، (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: د.عبد الحميد قطاش، دار المأمون للتراث، ط١، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ج١/ ١٢٧، وجمهرة الأمثال، ج٢/ ١٤١،

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب، بمرتضى الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٣٩/ ٣٥٤، مادة (قنو).

(٥)ينظر: الصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، (ت ٣٩٣)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٦/ ٢٤٦٨، مادة (قنا)

(٦) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، الأنصاري، الرويفعي الأفريقي، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ)، ج١٥/ ٢٠٢، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروزأبادي، (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرحالة، ط الثامنة، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ج١/ ١٣٢٦.

(٧) ينظر: المصدر السابق نفسه.

* العَذق: العنقود من العنب، والعذق: النخلة بحملها، والعذق من النبات: ذو الأغصان، وكل غصن له شعب، والعذق: موضع، ينظر: كتاب العين، للفراهيدي، ١/ ١٤٨، وتاج العروس، للزبيدي، ٢٦/ ١٢٧، مادة (ع ذ ق)، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ١/ ٣٠٨.

[٨] ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة جديدة، (١٤١٥هـ – ١٩٦٥م)، تحقيق: محمود خاطر، ج١/ ٢٦١.

[٩]ينظر: الصحاح تاج اللغة : ٢٤٦٨/٦.

*المضحاة: أرض مضحاة وهي الأرض البارزة لا يصيبها الظل، أي: لا تكاد تغيب عنها الشمس، ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: د.حسين بن عبد الله العمري، واخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ج٦/ ٣٩٣١، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، واخرون، دار الدعوة، ١/ ٥٣٥.

[١٠] ينظر: لسان العرب ، لابن منظور : ٢٠٦/١٥، والقاموس المحيط ، الفيرزآبادي:١٣٢٦/١، وتاج العروس ، للزبيدي : ٣٨٠/١، مادة(قنا).

[١١] ينظر: معجم لغة الفقهاء، للقلعجي، ١/ ٨٣، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، جامعة الأزهر، دار الفضيلة، ج١/ ٥٢، والجمع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن محمد الأصبهاني، المديني، أبو موسى، (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، ج٢/ ٧٥٧.

[١٢]المصادر السابقة نفسها .

[١٣]ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، الحدادي، المناوي، (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٥٦هـ)، ج٦/ ٨١، ومصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، للمناوي، وهو مختصر فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج١/ ١٩٥.

[١٤] ينظر: التاج والاكليل، ٦/ ١٩٥.

***الاباحة لغة:** الإحلال، وكل شيء أباحهُ الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، واباحة الشيء ليس بمحظور عليه فأمره واسع غير مضيق، ينظر: تهذيب اللغة، ج٣/ ٢٨٤، ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩هـ – ١٩٧٩م)، ١/ ٣١٥، مادة (بوح) **واصطلاحاً:** الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل، ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١/ ٣٤.

***الحمّام** : مشدد ، واحد الحمامات المبنية ، مكان الاغتسال بالماء الحار قد يكون عاماً يدخله من شاء من الناس ، وقد

يكون خاصاً في البيت ، لايدخله إلا اهل البيت ، وعند الاطلاق يراد به الحمام العام . ينظر: لسان العرب ، ابن منظور :١٥٣/١٢، ومعجم لغة الفقهاء :١٨٦/١.

(١٥) ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين البابرتي، (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون الوليد، ١/ ١٠٠- ١١٨، ولسان الحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ج١/ ٢٤٤ والبيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د.محمد حجي وأخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط٢، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ج١٧/ ٢٨٧، والتاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م)، ج٦/ ٧٠، والأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ج٣/ ١٣، والكافي في فقه الإمام احمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج٢/ ٧.

(١٦) ينظر: كشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ج٣/ ١٥٤.

*__المندوب لغة:__ اسم مفعول من الندب، ويأتي بمعنى: الدعوة، والتوجيه، والحث، ينظر: المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ج٢/ ٥٩٧ مادة (ن. د. ب) .

__واصطلاحاً:__ المستحب، المرغوب فيه، ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنبكي، (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، (١٤١١هـ)، ج١/ ٧٦.ومعجم لغة الفقهاء، ١/ ٤٦٣ وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

(١٧) ينظر: الزاهر، للأزهري، ١/ ١١٠.

*__أشياء لغة:__ اسم للجميع كأن أصله فعلاء، الشيء: تصغيره شيء، والجمع: اشياء غير مصروف، قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ** ﴾سورة المائدة: آية -١٠٩، ينظر: الصحاح تاج اللغة، للجوهري، ١/ ٥٨، وتاج العروس، للزبيدي، ٢٩٣/١، مادة (شيأ).

__واصطلاحاً:__ الموجود الثابت المتحقق الوجود في الخارج، ينظر: معجم لغة الفقهاء، ١/ ٢٦٧.

*__الأنية لغة:__ الوعاء للطعام والشراب، والأنيةجمع، مفردها إناء، وجمع الجمع: أوان، مثل سقاء واسقية وأساق، ينظر: شمس

العلوم وداء كلام العرب من الكلوم، ١/ ٣٣٧ مادة (الإناء)، والمطلع على الفاظ المقنع، ١/ ٢٠، والأنية بالنظر الى ذاتها انواع هي:

١-أنية الذهب والفضة، والأنية المفضضة، والأنية المموهة، والأنية النفيسة لمادتها أو صنعتها، وأنية الجلد، وأنية العظم، والأنية من غير ما سبق كالخزف والخشب، والصفر، والأواني العادية، ينظر: رسالة في الفقه الميسر، أ. د.صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٥هـ) ١/١٤.

[١٨] ينظر: المغني ، لابن قدامة : ٧٧/١، وجواهر الاكليل: ٤/٢

[١٩] ينظر: الزاهر، للأزهري، ١/ ١١٠.

[٢٠]المعجم الوسيط : ١/ ٣١٧.

*السيراء : الذهب الصافي ، والأصل هي : الحرير الصافي ، وفي حديث عمر ﷺ : ((رأى حُلةً سيراء تباع)) صحيح البخاري ، باب الحرير للنساء ١٥١/٧، حديث رقم (٥٨٤١١) . وينظر: تهذيب اللغة ، للأزهري :٣٥/١٣، مادة (سير) .

*العسجد: هو اسم جامع يطلق على (الجوهر كله ، كالدرر والياقوت) ينظر: تاج العروس ، للزبيدي:٣٧٧/٨، مادة(عسجد).

[٢١] ينظر: المقنع، ١/ ٢٠.

[٢٢] ينظر: المخصص، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل ابراهيم، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ج٣/ ٢٩٦، ومجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد الحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج١/ ١٥٣، والمنتخب من كلام العرب، علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن، ط١، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ج١/ ٢٨١.

[٢٣] ينظر: تاج العروس، للزبيدي، ٢/ ٤٥١، مادة (ذهب).

[٢٤] ينظر: الزاهر، ١/ ١٥٦.

[٢٥] ينظر: تاج العروس، للزبيدي، ١٨/ ٤٩٢.

[٢٦] ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ١١/ ٣٢٥.نقلاً عنه

[٢٧] سورة الإنسان: الآية (١٦).

[٢٨] ينظر: تهذيب اللغة، ١١/ ٣٢٥.

[٢٩]ينظر: تاج العروس، ١٨/ ٤٩٢.

[٣٠] ينظر: المخصص، ٣/ ٢٩٥.

[٣١] ينظر: العين، للفراهيدي، ٧/ ١٣.

[٣٢] ينظر: الصحاح تاج اللغة، ٣/ ١٠٩٨.

* يجرجر: أصل الجرجرة: الصوت ومنه قيل للبعير إذ اصوَّت: هو يجرجر، وقال الأغلب: يهدر، وجرجر الرجل الشراب في جوفه إذا جرعه جرعاً متداركاً حتى تسمع صوت جرعه، ينظر: تهذيب اللغة، ١٠/ ٢٥٧، واصطلاحاً: يحدر ويلقى في نار جهنم. وقال الزمخشري هو من جرجر الفحل: إذا ردد الصوت في حنجرته، ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب، ١/ ١٨.

[٣٣] صحيح البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، تحقيق: د.مصطفىالبغا، باب: أنية الفضة، ٥/ ٢١٣٣، حديث رقم (٥٣١١)، عن ام سلمة (رضي الله عنها)، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري، النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، ج٣/ ١٦٣٥، عن ام سلمة (رضي الله عنها).

[٣٤] ٢/ ٦٩٣.

[٣٥] ينظر: معجم لغة الفقهاء، ١/ ٣٤٧.

[٣٦] ينظر: معجم لغة الفقهاء، ١/ ٣٤٧، ومعجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ٣/ ٤٤.

[٣٧]نابغة بن جعدة : واسمه قيس بن عبدالله بن عدس بن ربيعة بن جعدة ، الشاعر ، روى عن رسول الله ﷺ.ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦١٦/١، ومعجم الصحابة ، أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ، البغوي(ت٣١٧هـ) ، دار البيان ، الكويت،ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ج٤١/٥.

[٣٨] ينظر: كتاب الجيم، ٣/ ٢١٨، والمعجم المفصل في شواهد العربية، د.إميل بديع يعقوب، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ج٣/ ١٥٨.

[٣٩] ينظر: تهذيب اللغة، للزهري، ١١/ ٥٦.

[٤٠] حاشية الدسوقي، ١/ ٦٤، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د.عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط، (١٤٢٨هـ -

٢٠٠٧م)، ج١/ ٤٠.

(٤١) ينظر: ١/ ٥٩.

(٤٢) ينظر:شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لابن أبي القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، (ت ٨٣٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، ج٢/ ٤٦٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١/ ٦٤، والذخيرة، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، (١٩٩٤م)، ج١/ ١٦٧ ،والحاوي الكبير، ابو الحسن، علي بن محمدابن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ج١/١١١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ج١/ ٨٢،والمجموع شرح المهذب، للنودي، ١/ ٢٤٨، المغني،٨/ ١٠٣، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ابن مفلح، أبو اسحاق، برهان الدين، (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ج١/ ٤٦، والمعيار، ١/ ٣١٦، ونهاية المطلب، ١/ ٤٠، وجواهر الكلام، ٣٢٨/٢، والكافي، ٢/ ٣٨٥، والمحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٦/ ٩٩.

(٤٣)ينظر: المغني ، لابن قدامه : ٥٧/١، وكشاف القناع ، للبهوتي :٥١/١.

(٤٤)ينظر: حاشية الدسوقي : ٦٤/١.

(٤٥) ينظر: الحاوي، ١/ ١١١.

(٤٦) ينظر: المصدر نفسه .

(٤٧)الديباج : ضرب من الثياب مشتق من ذلك ، والجمع : ديابيج ودبابيج ، وهي الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرّب . ينظر: تاج العروس : ٥٤٤/٥، مادة(ديج) ، ومعجم لغة الفهاء : ٢١٢/١.

(٤٨) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب افتراش الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ج٧/ ١٩٤، حديث رقم (٥٨٣٧)، ومسند أحمد، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج٥/ ٣٩٨، حديث رقم (٢٣٤٢٢)، وعلق عنه شعيب الارنؤوط،وسنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دائرة المعارف النظامية، الهند – حيدر أباد، ط١، (١٣٤٤هـ)، ج١/ ٢٧، حديثه رقم (١٠١)، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

* السرف: مجاوزة الحد، قال الأزهري: مجاوزة القدر المحدد لمثله قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾الإسراء: ٣٣، ويأتي أيضاً بمعنى الاغفال، فنقول: (اتيتكم فسرفتكم)، وبمعنى الجهل أيضاً، والاسراف في النفقة التبذير، قال الثوري : ما أنفقت في غير طاعة الله سرف وإن قل ، ، ينظر: تهذيب اللغة ، للازهري، ١٢/ ٢٧٦، ومجمل اللغة، لابن فارس ، ١/ ٤٩٣، ومختار الصحاح ، للرازي ، ١/ ١٤٥، والمجموع شرح المهذب، للنووي، ١/ ٢٤٨.

واصطلاحاً : تجاوز الحد في الانفاق . ينظر: معجم لغة الفقهاء :٢٤٣/١، والتوقيف في مهمات التعاريف : ١٩٣/١.

* الخيلاء: بالضم والكسر، الكبر والعجب، يقال اختال فهو مختال ومخيلة؛ أي كِبر، ومنه الحديث: "من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" فالخيلاء: يمشي مشية المتكبر المعجب بنفسه .ينظر: صحيح البخاري، باب: من جر إزاره من غير خيلاء، ج٧/ ١٤١، حديث رقم (٥٧٨٤) عن: عبد الله بن عمر "رضي الله عنهما"، ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر أن دوزي، (ت ١٣٠٠هـ)، نقله الى العربية وعلق عليه: محمد سليم التميمي، (ج١ – ٨)، وزارة الثقافة، العراق، ط١، ١٩٧٩م، ج٤/ ٢٦١.

(٤٩) ينظر: الكافي، لابن قدامة، ١/ ٤٥، والعدة شرح العمدة، ١/ ١٩.

(٥٠) ينظر: الكافي، لابن قدامة، ١/ ٤٥، وشرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ج١/ ٢٨.

(٥١) صحيح البخاري، باب الشرب في أنية الذهب، ج٧/ ١٤٦، حديث رقم (٥٦٣٤)، وصحيح مسلم، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، ج٣/ ١٦٣٤، حديث رقم (١)، وسنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج٢/ ١١٣٠، حديث رقم (٣٤١٣)، حكم عليه الألباني، صحيح.

(٥٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء الشافعي، (ت ٨٠٨هـ)، جدة، تحقيق: لجنة علمية، ط١، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ج١/ ٢٥٦.

(٥٣) سورة النساء: الآية (١٠).

(٥٤) ينظر: الكافي، لابن قدامة، ١/ ٤٥.

(٥٥)لم اقف عليه في كتب التخريج . ينظر : الحاوي ، للماوردي :١١٢/١. علماً أنه كتاب ليس من كتب التخريج ؛ لأنه لم يذكر سند الرواية ولكن المقصود فيه ذكره الفقهاء ولم يذكر علماء الحديث عن أنس ﷺ.

(٥٦) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة،

(ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م)، ج١/ ٢١٠.

(٥٧) ينظر: الكافي، لابن قدامة، ١/ ٤٥، والمغني، لابن قدامة، ١/ ١٠٥

(٥٨) الشرح الكبير، ١/ ٦٤.

(٥٩) ينظر: المحيط البرهاني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، ج٥/ ٣٤٦، وتحفة الملوك، زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ)، ج١/ ٢٢٤، والذخيرة، للقرافي، ١/ ١٦٧، الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ – ١٩٢م)، ج٦/ ٣٤١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، (ت ١٠٩٩هـ)، ومغني المحتاج، ١/ ١٣٧، وحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بلا تاريخ، ١/ ٥٧، وحاشية بجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ج١/ ١١٦، المعيار، ١/ ٣١٦.

(٦٠) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصفكي، الحنفي، (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ج١/ ٦٥١، والرد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٣٤٤.

(٦١)المموه لغة: المطلي بالذهب أو فضة وليس جوهره منهما . ينظر: المعجم الوسيط :٨٩٢/٢.

واصطلاحاً : المطلي بمادة غير مادته كالذهب ونحوه . ينظر: معجم لغة الفقهاء :٤٦٠/١.

(٦٢) ينظر: الشرح الكبير، ١/ ٦٤.

(٦٣) ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، ج١/ ١٠٤،

(٦٤) ينظر: نهاية المحتاج، ١/ ١٠٥، وحاشية الجمل، ١/ ٦١.

(٦٥) ينظر: المبدع، لابن مفلح، ١/ ٣٩، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت ١٣٩٢هـ)، ط١، (١٣٩٧هـ)، ج١/ ١٠٦.

(٦٦) ينظر: الأم، للشافعي، ١/ ٣٠، وروضة الطالبين، ١/ ٤٤، الوسيط، للغزالي، ١/ ٢٣٩.

[٦٧]مختصر المزني،١/ ٤، والحاوي، للماوردي، ١/ ١١١، ونهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د.عبد العظيم الديب، ط١، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، ج١/ ٣٧.

[٦٨] ينظر : المجموع ، للنووي : ٢٤٩/١.

[٦٩] ينظر: المجموع، للنووي، ١/ ٢٤٧.

[٧٠] ينظر: الحاوي، للماوردي، ١/ ١١١.

[٧١] صحيح البخاري، باب حديث الغار ، ج١٧٧/٤، حديث رقم (٣٤٨٥) ، وورد بلفظ أخر في مسند البزاز: ((من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة))، ج٢/ ٢٢٨، حديث رقم (٥٥٥١)، عن: ابن عمر ((رضي الله عنه)).

[٧٢] ينظر: الصحاح تاج اللغة، للفارابي، ١/ ٢١٣، مادة (كلب)، ومختار الصحاح، ١/ ٥٨٦، ولسان العرب، لابن منظور ، ١/ ٧٢٢، والمصباح المنير، للفيومي ، ٢/ ٥٣٧، المادة نفسها.

[٧٣] ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥/ ١٣٣، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ، ٧/ ٤١،المادة نفسها.

[٧٤] الصحاح تاج اللغة، ١/ ٢١٣.

[٧٥] ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٥/ ١٣٣، والمحكم والمحيط الأعظم، ٧/ ٤١.

[٧٦] ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٢١٤/١، ومجمل اللغة: ٧٦٩/١، معجم مقاييس اللغة: ١٠٨/٥.

[٧٧] ١/ ٧٢٢، وتاج العروس، ٤/ ١٦٠، المادة نفسها.

[٧٨] مشارق الانوار على صحاح الاثار ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ) ، المكتبة العتيقة ودار التراث :١٠٠/٢.

[٧٩] شرح السنة، للنبوي، ٧/ ٢٦٨.

[٨٠] ينظر: توضيح الأحكام في بلوغ المرام ،أبو عبدالله بن عبد الرحمن البسام(ت١٤٢٣هـ)، مكتبة الاسدي ، مكة المكرمة ، الطبعة الخامسة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) : ٧/ ٤٢.

[٨١]وذكر بدر الدين العيني " الكلب في السباع غير موجه ؛ لأن السبع في اللغة كل حيوان مفترس، مع أن الكلب أقوى منه وأشد افتراساً" وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((إن السِّنور سبع)) . مسند احمد :٨٥/١٤، اسناده ضعيف .

[٨٢] ينظر: الكليات، ١/ ٤٩٥، ومعجم لغة الفقهاء، ١/ ٣١٨، والقاموس الفقهي، ١/ ١٦٤.

[٨٣]ينظر: دلائل النبوة، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد محمد الحداد، دار طيبة، الرياض، ط١، (١٤٠٩هـ)، ج١/ ٧٠.

[٨٤] ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي، باب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل، ج٥/ ٣٤٦، حديث رقم (١٠٠٥٢)، قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ينظر: الفتح السماوي ، لزين الدين محمد المناوي (ت١٠٣١هـ) ، دار العاصمة ، الرياض ،ج٢/٥٤٨.

[٨٥] ينظر: شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ج٧/ ٢٦٨.

[٨٦] ينظر: جمهرة اللغة ، لابن دريد ، ١/ ٣٣٧، مادة (سبع)، ومعجم مقاييس للغة، لابن فارس ، ٣/ ١٢٨، المادة نفسها.

[٨٧] ينظر: معجم لغة الفقهاء، ١/ ٢٤٠.

[٨٨] ينظر: الدر المختار : ٦/٣٠٤.

[٨٩] سورة المائدة: الآية ٤.

[٩٠] ينظر: معاني القرآن، أبو الحسن المعجاشي، المعروف بالأخفش الأوسط، (ت ٢١٥هـ)، تحقيق: د.هدىقراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، ج١/ ٢٧٥.

[٩١] ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ٧/ ٧٢.

*الدميري: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال، أبو البقاء، الدميري الأصل القاهري، الشافعي، ولد سنة (٧٤٢هـ)، ونشأ بالقاهرة أقبل على العلم فقرأ على التقي السبكي، وابي الفضل النويري، والجمال الأسنوي، وابن الملقن، واخذ الأدب عن القيراطي، وبرع في التفسير، والحديث، والفقه واصول العربية والادب، وغير ذلك، ومن مصنفاته: حياة الحيوان، الكتاب المشهور الكثير الفوائد، توفي سنة (٨٠٨هـ)، ينظر: البدر الطالع، للشوكاني، ٢/ ٢٧٢.

[٩٢] ينظر: حياة الحيوان الكبرى، لأبو البقاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤٢٤هـ)، ج٢/ ٣٧٧، وموسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، عبد اللطيف عاشور، القاهرة، ج١/ ٣٦٥.

[٩٣] ينظر: حياة الحيوان، للدميري، ٢/ ٣٧٨، موسوعة الطير والحيوان، ١/ ٣٦٦.

[٩٤] المصادر السابقة نفسها.

[٩٥] المصادر السابقة نفسها.

[٩٦] ينظر: جامع معمر بن راشد، (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن راشد الأزدي، مولاهم، أبو عروة

البصري، (ت ١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، باكستان، ط٢، (١٤٠٣هـ)، باب: أكل الشبع فوق الشبع، ج١٠/ ٤١٤، حديث رقم (١٩٥٣٩).

(٩٧) ينظر: الاغتراب في أحكام الكلاب، يوسف بن عبد الهادي، (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: أ. د.عبد الله بن أحمد الطيار، د.عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار الوطن، ط١، (١٤١٧هـ):١/١٠٨.

(٩٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٢٤/ ٤٥، ومجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة، يعرف بو احاد أفندي، (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢/ ١٠٨، منح الجليل، ج١/ ٥٧، والأم، للشافعي، ٣/ ١٣، والاقناع، ١/ ١٨٤، والبيان، للعمراني، ٥/ ٥٣، والكافي، لابن قدامة، ٢/ ٧، والمغني، لابن قدامة، ٣/ ١٣٤، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت ١٣٩٢هـ)، ط١، (١٣٩٧هـ)، ج٥/ ٣٧٩،،والمحلى، لابن حزم، ٧/ ٤٩٧، وشرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، (ت ٦٧٦هـ)، ج٣/ ١٩٩.

(٩٩) ينظر: البيان، للعمراني، ٥/ ٥٣.

* القيراط لغة: مفرد، والجمع: قراريط، ربع سدس الدينار، والقيراط: وحدة من وحدات الوزن تساوي (٢٠٠) ملليجرام، اتخذت معياراً لوزن الأحجار الكريمة والفلزات النفيسة، ما يعبر عنها، بعدد من الأجزاء من أصل أربعة وعشرين جزءاً، وكذلك جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الشيء، ومنه قيراط الأرض الذي هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الفدان، وهو ما يعادل مائة وخمسة وسبعين متراً مربعاً، ينظر: تاج العروس، ٢٠/ ١٥، مادة (قرط)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ١٨٠٠ المادة نفسها.

(١٠٠) ينظر: صحيح مسلم، باب: الأمر بقتل الكلاب، ج٣/ ١٢٠٣، حديث رقم (١٥٧٥)، وسنن أبي داود، باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، ج٤/ ٤٦٦، حديث رقم (٢٨٤٤)، عن: أبي سلمة، عن أبي هريرة، وسنن الترمذي، باب: ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، ج٣/ ١٣٢، حديث رقم (١٤٩٠)، بنفس الطريقة، وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، ويروى عن عطاء بن أبي رباح: أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة، وسنن النسائي، باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث، ج٧/ ٢١٧، حديث رقم (٤٢٩٩)، عن: عبد الله بن مُغفل.

(١٠١) ينظر: صحيح مسلم، باب: الأمر بقتل الكلاب، ج٣/ ١٢٠٣، حديث رقم (١٥٧٥)، وسنن البيهقي، باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها، ج١/ ٢٥١، حديث رقم (١٢٢٨)، بنفس الطريقة.

(١٠٢) ينظر: صحيح مسلم، ٣/ ١٢٠٣.

(١٠٣) ينظر: الأم، للشافعي، ٣/ ١٣، ومختصر المزني، ٨/ ١٨٨، والحاوي، للماوردي، ٨٣٤/٥، والمنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا النووي بن الحجاج، (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ)، ٣/ ١٨٦.

(١٠٤) ينظر: فتح السلام شرح عمدة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو محمد العامر، ج٧/ ٣٠٨، والاغتراب في احكام الكلاب، ١/ ١١٩.

(١٠٥) ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ج١٤٦/٨، وشرح بلوغ المرام، ١٢٠/ ١٠، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الاثيوبي الولوي، دار المواج، ط١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج٣٣/ ١١١.

(١٠٦) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي، بن يوسف الزرقاني، المصري، الأزهري، (ت)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج٤/ ٥٩٢.

(١٠٧) ينظر: ذخيرة العقبي، ٣٣/ ١١١، وكوثر المعاني، ٤/ ٤٢٩، وفتح الإسلام، ٧/ ٣٠٧.

* الملائكة: المقصود بهم في هذا النص هم الذين ينزلون بالبركة والرحمةلا الحفظة، ينظر: معالم السنن، للخطابي، أبو سليمان بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب السبتي ، المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ) المطبعة العلمية ، حلب ،ط١(١٣٥١هـ-١٩٣٢م): ٧٥/١.

(١٠٨) مصنف ابن أبي شيبة، باب: الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، ٢٦٥/٤، حديث رقم (٢٠٣١٨)، واتحاف الخبرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري(ت٧٤٠هـ) ،دار الوطن للنشر ، الرياض ،ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ،ج٩٨/٦، حديث رقم٥٤١٩(/١) نوسكت عنه

(١٠٩) ينظر: شرح النووي، على مسلم، ١٤/ ٨٤.

* المقصود بها: كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص منتصبة، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار، ينظر: معالم السنن، للخطابي، ج١/ ٧٥.

(١١٠) مصنف أبن أبي شيبة، باب: الرخصة في الكلب، ٥/ ٤١٠، حديث رقم (٢٠٣١٧)، وجامع المسانيد والسنن الهادي لقوم سنن ، لابن كثير ، دار خضر للطباعة ،بيروت ، ط٢،(١٤١٩هـ-١٩٩٨م) ، ج٦٢/١٠، حديث رقم(١٢٦٩٦) (سكت عنه)

* أي: ما شأنهم، أي: ليتركوها، ينظر: شرح النووي، ١٠/ ٢٣٥.

* أي: التي تحفظ الغنم في المرعى، ينظر: عون المعبود شرح سنن ابي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أشرف الحق، الصديقي، العظيم أبادي، (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤١٥هـ)، ج١/ ٩٧.

(١١١) صحيح مسلم، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، ج١/ ٣٦، حديث رقم (٤١٠٤)، وسنن النسائي، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، ج١/ ١٧٧، حديث رقم (٣٣٧) حكم عليه الألباني، صحيح.

(١١٢) ينظر: المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، صهيب عبد الجبار، ج١٥/ ٢٦٠.

(١١٣) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٨/ ٤٩٥، وفتح الباري، لابن حجر، ٥/ ٦.

(١١٤) ينظر: البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، الشهير بالجاحظ، (ت ٢٥٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (١٤٢٣هـ)، ج٣/ ٥٤.

*الضارية : من الضري ، أي التعود .

قال الفارابي : "وقد ضري الكلب بالصيد يضريضراوةً،أي تعود"

أي : درية وعودة . والضاري من أولاد الكلب السلوقية .

ينظر: منتخب من صحاح الجوهري ، للفارابي:ج٢٩٧٨/١، مادة (ضرا) ، والمحيط في اللغة ، للطالقاني :ج٢٠٢/٢، مادة(ضرو).

(١١٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب: اقتناء الكلاب١٤/ ٢٠٨، حديث رقم (٣٧٤١٢).

(١١٦) ينظر: البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط٢(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) : ٢٨٨/١٧.

(١١٧) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ١/ ٣١٧.

(١١٨) ينظر: شرح الزرقاني، ٤/ ٥٩١.

(١١٩) ينظر: موطا مالك برواية محمد بن الحسن : ٣١٧/١.

(١٢٠) سبق تخريجه في ص ٢٣.

(١٢١) ينظر: شرح الزرقاني، ٤/ ٥٩١.

(١٢٢) ينظر: المصدر نفسه ، ٤/ ٥٩٠.

(١٢٣) ينظر: شرح الزرقاني، ٤/ ٥٩١، ونيل الاوطار، للشوكاني، ٨/ ١٤٦.

(١٢٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥/ ٦، وذخيرة العقبي، ٣٣/ ١١١، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، (ت ١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، وفتح الاسلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري، أبو محمد، عبد السلام بن محمد العامر، ج٣٠٧/٧.

(١٢٥) ينظر: فتح الباري : ٦/٥.

(١٢٦)ينظر: فتح الباري : ٦/٥، نيل الاوطار ، للشوكاني : ١٤٦/٨.

(١٢٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني : ١٤٣/٥، والبناية شرح الهداية :٣٧٩/٨، والبحر الرائق :١٨٨/٦، مجمع الأنهر، ٢/ ١٠٨، ، الحاوي، للماوردي، ٥/ ٨٣٤.

(١٢٨) ينظر: الحاوي، للماوردي، ٥/ ٨٣٤.

(١٢٩) ينظر : المجموع ، للنووي: ١٥٨/٢ نقلا عنه .

(١٣٠)الحاوي ، للماوردي : ٨٣٨/٥، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى، بن علي الدميري، أبو البقاء، الشافعي، (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، ط١، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ج٤/ ٢٧.

(١٣١)ينظر: المجموع ، للنووي: ١٥٨/٢ . نقلاً عنه.

*الرساتيق: الرستاق فارسي معرب .

ويقال :رسداق ايضاً وهي السواد ، والجمع: الرساتيق.

ينظر: لسان العرب ، لابن منظور : ١٦٤/٣، وتاج العروس ، للزبيدي،٣٤٣/٢٥، مادة(رستق)

*الدروب : هي الطرق ، كالبتويب من الابواب . ينظر: معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس : ٤٥٠/٣، مادة(طرق) ، والفائق في غريب الحديث:٤٢٢/١.

(١٣٢)ينظر: الحاوي ، للماوردي: ٨٣٨/٥.

(١٣٣) ينظر: البيان، ٥/ ٥٣.

(١٣٤) المصدر السابق نفسه.

(١٣٥) المصدر السابق نفسه.

(١٣٦) ينظر: التمهيد، ١٤/ ٢١٩، والتاج والأكليل، ٦/ ٧٠.

(١٣٧) ينظر: المحلى، لابن حزم، ٧/ ٤٩٤.

(١٣٨) الحاوي، ٥/ ٨٣٤.

* القاصي: المهمل البعيد، فيقال: قصا المكان عن البلدة: بُعد، فيقال: حضر القاصي والداني: جمع كثير من الناس من بعيد وقريب، ينظر: تحرير الفاظ التنبيه، ١/ ٣١٧، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ١٨٢٦، والمعجم الوسيط، ٢/ ٧٤١، وهو البعيد عن العمارة المحتاج الى الحراسة، ينظر: الموطأ بروايتين، ٣/ ٣٦٣،

(١٣٩) ينظر: الموطأ بروايتين، ٣/ ٣٦٣، حديث رقم (٨٩٢).

(١٤٠) ينظر: التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، محمد عبد الحي بن محمد، اللكنوي، أبو الحسنات، (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط٤، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، ج٣/ ٤٠٦.

(١٤١) صحيح مسلم، باب: الأمر بقتل الكلاب، ج٣/ ١٢٠٣، حديث رقم (٤١١٣)،

(١٤٢) ينظر: المحلى ، لابن حزم ، ٧/ ٤٩٨.

(١٤٣) ينظر: مصنف بن أبي شيبة، باب: الرخصة في أتخاذ الكلب، ج٤/ ٢٦٥، حديث رقم (١٩٩٤٨).

(١٤٤) ينظر: مصنف بن أبي شيبة، باب: الرخصة في أتخاذ الكلب، ج٥/ ٤٠٩، حديث رقم (٢٠٣١٥).

(١٤٥) سورة المائدة: الآية (٤).

(١٤٦) ينظر: باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، محمود بن أبي الحسن علي بن الحسين النيسابوري، ابو القاسم، الشهير بـ (بيان الحق)، (ت ٥٥٣هـ)، تحقيق: سعاد بنت صالح، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ج١/ ٤١٠.

(١٤٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٦٦.

Conclusion

Praise be to God, who is righteous by his grace, and peace and blessings on the creatures Mohammed Sayed Allah bless him and The God of the good and virtuous companions and a granite blessed.

The researcher of this study to the subject of the provisions of the acquisition in Islamic jurisprudence to the results of a model can be summed up as follows:

1. **Holding: its meaning does not come out terminological linguistic meaning, but Aifterq him, which is taken by the man himself does not sell or trade, and some of them said what he has to keep from savings.**
2. **rule the acquisition of things varies depending on the needs of the people: so it is permissible, such as gold, silver, books, and bathrooms, and other permissible on its own terms.**

And be haram, KaguetinaKnrh and wine, musical instruments and celebrate Muharram.

And be a delegate, Kaguetina the Koran and books of other sciences.

3. **deprives take Pots of gold and silver to the prohibition on the receipt of the Messenger of God eating and drinking, acquired haraam, because what campus used the campus to take.**
4. **bug that the prohibition on keeping the vessels of gold and silver in particular because of its meaning and show off theft and break the hearts of the poor, and must be considered, for the receipt of chatter right to outlaw show off.**
5. **The concept of dog when scientists: all seven Akor, and Alakor is the Wild Garah. And that all of the birds of prey to satisfy, and Alkuasp: dog, leopard, lion, leopard, and a bird, like an eagle, peregrine falcon, and Bazi, and punishment.**
6. **.narrative scientists some foul by himself dog out for some birds of prey Almistohach, and that these foul set by the Messenger of Allah, peace be upon him in saying: "dog is better for you." So take the guard and the other for the this foul remember animal Ahli raised to guard or hunting, many meet, where tracing tattoo smell what does not in other animals, accompanied by guards and protects his present or absent.**